

كشاف القناع عن متن الإقناع

ليس له حبس المبيع على ثمنه كما تقدم .

(ولو كان) المبيع (غير معين) بأن كان مشاعا كمنصف عبد ودار (والثلث الذي ليس في الذمة كمتن) في كل ما سبق من أحكام التلف وجواز القبض بغير إذن المشتري .

(وما في الذمة) من ثمن ومثمن إذا تلف (له أخذ بدله لاستقراره) فلا يفسخ العقد بتلفه ولو مكيلا ونحوه لأن المعقود عليه في الذمة لا عين التالف .

(وحكم كل عوض ملك بعقد) موصوف بأنه (يفسخ بهلاكه) أي العوض (قبل قبضه كأجرة

معينة وعوض معين في صلح بمعنى بيع) بأن أقر له بدين أو عين وصالحه عن ذلك بعوض معين .

(ونحوهما) كعوض هبة معين (حكم عوض في بيع) خبر قوله وحكم كل عوض (في جواز التصرف

إن كان مما لا يحتاج لحق توفية ونحوه) ومنعه (أي التصرف إن كان كذلك بغير عتق وجعله

مهرًا ونحوه) وكذا (حكم) ما (أي عوض) لا يفسخ (العقد) بهلاكه قبل قبضه كعوض طلاق و

(عوض) خلع و (عوض) عتق على مال ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جنائية وقيمة متلف

(ونحوه) فلا يجوز التصرف فيه بغير نحو عتق قبل قبضه إن احتاج لحق توفية والإجاز .

(لكن يجب) على من تلف ذلك بيده قبل إقباضه (ب) سبب (تلفه مثله) إن كان مثلبا (

أو قيمته) إن كان متقوما لأنه من ضمانه حتى يقبضه مستحقه إلحاقا له بالبيع .

(وإلا فسخ) بتلف ذلك قبل قبضه (وإن تعين ملكه) أي ملك إنسان (في موروث أو وصية أو

غنيمة لم يعتبر) لصحة تصرفه فيه (قبضة وله التصرف فيه قبله) أي القبض (لعدم ضمانه

بعقد معاوضة) فملكه عليه تام لا يتوهم غرر الفسخ فيه .

(كبيع وكوديعة ومال شركة وعارية) لما تقدم (وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم)

وربوي وربوي (لا يصح تصرف) من صار إليه أحد العوضين (فيه قبل قبضه) لأنه لم يتم

الملك فيه .

أشبه التصرف في ملك غيره .

(ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا من) بيع أو غيره (فلا يملك) المبيع ونحوه (به) أي

بالعقد الفاسد لأن وجوده كعدمه .

(ولا ينفذ تصرفه) في المعقود عليه عقدا فاسدا لعدم ملكه غير العتق .

ويأتي في الطلاق .

(ويضمنه) القايض (و) يضمن (زيادته بقيمته) إن كان متقوما وإلا فبمثله (كمغصوب)

ويضمن أجرة مثله ونقصه ونحوه كما تقدم .
و (لا) يضمنه (بالثمن) لعدم انتقال الملك فيه .